A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.3/46/L.53
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 29 1991

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ (ج) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان

حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان :

مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تكرر تأكيد أن على جميع الدول الاعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية المتعددة في هذا الميدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التي أعربت عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ،

وإذ تشير بالذات إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلبت فيه اللجنة من رئيسها أن يُعيِّن مقررا خاصا للجنة للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق ، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق ، وأن يقدم عن ذلك تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حجم ونطاق الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق مثل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والتعذيب ، والممارسات اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات القتل بدون إجراءات قضائية ، وحالات الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وأخذ رهائن واستخدام الأشخاص "دروعا بشرية" ، وغياب حرية التعبير ، وعدم استقلال القضاء ،

وإذ تحيط علما برأي المقرر الخاص ومفاده أن هذه الادعاءات تزداد يوما بعد يوم وتقتضي تمحيصا كبيرا ومفصّلا ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حقيقة أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت بالفعل ضد السكان المدنيين الأكراد ، وإزاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من الأكراد وتخريب المدن والقرى الكردية ، وإزاء أحوال عشرات الألوف من الأكراد الذين شردوا

وأصبحوا يعيشون في مخيمات في شمال العراق ، وإزاء إبعاد الآلاف من الأسر الكردية عن ديارها ،

وإذ تشعر ببالغ القلق أيضا إزاء التدابير القمعية التي اتخذتها حكومة العراق ضد الطوائف الشيعية في جنوب العراق ،

وإذ تشعر بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما يُدعى عن التمادي في استعمال القوة من جانب حكومة العراق ضد المدنيين العراقيين وخاصة الأكراد والشيعة ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالرسالة التي أبلغتها حكومة العراق إلى المقرر الخاص بشأن عزمها التعاون معه تعاونا كاملا بحيث يشمل هذا التعاون قبول قيامه بزيارة للعراق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد ،

وإذ تشعر بالأسف مع ذلك لأن حكومة العراق لم تقدم ردا على عدد كبير من الأسئلة المحددة التي طرحها المقرر الخاص عن أفعال ترتكبها حكومة العراق وتتنافى مع صكوك حقوق الإنسان الملزمة لتلك الحكومة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[(١)] وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات الكثيرة والمفصلة المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ، التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره ، ومنها على وجه الخصوص :

(أ) الاحتجاز التعسفي الذي يشمل النساء والأطفال والشيوخ ، فضلا عن الممارسة المنتظمة للتعذيب وغيره من ضروب الممارسات اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تحدث ضمن إطار برنامج قمع منظم وعام يرمي إلى قمع المعارضة ؛

(ب) حالات القتل بدون إجراءات قضائية ، بما في ذلك حالات القتل السياسي وحالات الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في كل أنحاء البلد ، وخاصة في

---

(١) A/46/647 .

منطقة الحكم الذاتي الكردية في الشمال وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب ؛

(ج) أخذ رهائن واستخدام الأشخاص "دروعا بشرية" ، وذلك انتهاك خطير وسافر للغاية لالتزامات العراق بموجب القانون الدولي ؛

٣ - تطلب إلى حكومة العراق الإفراج عن جميع المعتقلين والمحتجزين الذين لم يتم إبلاغهم قط بأي تهم موجهة إليهم ، ولا أتيحت لهم سبل الوصول إلى المشورة القانونية أو الاجراءات القانونية الأصولية ؛

٤ - تطلب كذلك إلى حكومة العراق ، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد وبموجب الصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد ، بصرف النظر عن أصولهم ، المتواجدين داخل إقليمه والخاضعين لولايته القضائية بمن فيهم الأكراد والشيعة ؛

٥ - تعرب عن الأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردودا مُرضية على جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتدعو حكومة العراق إلى الرد بسرعة ، وبطريقة شاملة وتفصيلية ، على هذه الادعاءات ، لتمكين المقرر الخاص التوصل إلى تقييم دقيق يؤسس عليه توصياته إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٦ - تحث ، من ثم ، حكومة العراق على تقديم تعاونها الكامل للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان خلال زيارته المرتقبة للعراق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للمقرر الخاص للجنة للنهوض بولايته ؛

٨ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها السابعة والاربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- - - - -